

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

**كرّاس الشروط المتعلقة
بإحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكوين المهني للمعاقين وترتيب تنظيمها وسيرها**

يتكون هذا الكرّاس من :

- 9 صفحات تحتوي على خمسة عناوين و 33 فصلا
- التزام باحترام شروط بعث المشروع
- تصريح بالاستثمار

الفصل الأول : يخضع إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتراثهم، تنظيمها وسيرها إلى أحكام القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم المتم والمنقح بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 والقانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جانفي 1993 المتعلق بالإجراءات الخاصة بإحداث وتنمية مؤسسات رعاية المسنين والمؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وإلى أحكام هذا الكراس.

الفصل 2 : يتعين على صاحب المشروع أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية.

الفصل 3 : يتم كراس الشروط من الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة

الفصل 4 : يتكون كراس الشروط من أربعة أبواب تحتوي على 31 فصل.

الفصل 5 : باعتماد المشروع كتابيا بإحترام أحكام كراس الشروط وباعلام كتابيا الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المعنية بتاريخ انطلاق نشاط المؤسسة كما يعلم الإدارة المذكورة في أجل أقصاه 48 ساعة بغلق المؤسسة أو تغيير مقرّها أو

الفصل 6 : يرفق الإعلام بانطلاق نشاط المؤسسة الوثائق التالية :

- كراس الشروط يحمل إمضاء وختم الباعث ومؤشر عليه في كل الصفحات.
- مطبوعة الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية طبقاً لأحكام لأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 ، المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية
- المشروع المؤسسي المشار إليه بالفصل 12 .

الفصل 7 : تتنطبق هذه الترتيبات على المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتقويم المهني للأشخاص المعاقين الذين لم يتمكنوا بسبب نوع الإعاقة أو خطورتها من متابعة دراسة عادية ويحتاجون إلى تربية بمراكز مختصة،

لا تنطبق ترتيبات هذا الكراس على المؤسسات العاملة بنظام المبيت والأقسام المختصة في تربية المعاقين وإعادة تأهيلهم التي تبعها الجمعيات كنواة لمراكز شريطة أن لا يساوي أو يتجاوز عدد المعاقين بهذه الأقسام التابعة لجمعية واحدة أو فرع لجمعية الطاقة الاستيعابية الدنيا للمراكز المحددة بـ 20 شخصاً.

الفصل 8 : تتکفل هذه المؤسسات بالأشخاص المعاقين في جميع مراحل التربية وإعادة التأهيل وذلك بهدف تطوير طاقاتهم وإكسابهم أقصى ما يمكن من الاستقلالية في أعمال حياتهم اليومية وإعدادهم للإندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ويمكن تحقيق هذا التكفل :

- سواء في إطار الإعداد لإدماج مدرسي أو تكوين مهني
- أو بهدف إدماج مهني وإجتماعي
- أو لفائدة الأشخاص المعاقين المنقطعين بصفة وقته عن التعليم أو عن التكوين لأسباب صحية أو نفسانية أو بيداغوجية .

الفصل 9 : يجب أن يكون التكفل شاملاً ويجمع بين الأنشطة ذات الطابع الطبيعي والنفساني والاجتماعي والتربيوي والتعليمي والمهني والترفيهي، ويجب أن يهدف إلى تطوير وتنمية كل الملاكات الذهنية والعاطفية والبدنية وتحقيق الإندماج في مختلف ميادين الحياة،

الفصل 10 : يهدف التكفل إلى: تقوية المعاق واستقلاليته الذاتية في أنشطة الحياة اليومية وقدراته ومؤهلاته الذهنية والبدنية والنفسانية وذلك قصد إدماجه الفاعل في الوسط العائلي والمهني والإجتماعي ويحتوي التكفل حاجيات الشخص المعاق على:

. رعاية طبية

. أنشطة رياضية

البنية الأساسية

٤- أن تضمن المؤسسة الشروط الالزمه للقبول والمسحة والسلامة خاصة فيما يتعلق بصلوة المحلات والتجهيزات والمعدات التربوية والتنوير والتهيئة وتوفير الماء صالح للشراب والقضاء على الضجيج والحماية ضد الحرائق.

أن تكون مؤسسة مهيئة على مستوى بناءاتها وتجهيزاتها طبقاً لخصوصيات الأشخاص المعوقين.

يحتوى المركز وجوب على

-قاعة أو ورشة لكل مجموعه من الاشخاص المعاق
المعمول بها من حيث لاتساع والتهوئه والإنارة مبـ
برورة توفير مقاعد
ملائمه لنوعية الإعاقة،

- ملعب أو ساحة مهيئة بطريقة ملائمة تجاه ويقع في منطقة مظللة، وعند الاقتضاء مطعم ومطبخ مجهزين حسب المواصفات الـ **ـ الصحية المطلوبة.**

- تجهيزات صحيّة وملائمة لخصوصيّات المعاشر المستهدفين بنشاط المؤسسة.

الفصل 13 : أن تتوفر في كل مؤسسة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين المقتضيات الفنية الخاصة بتنسيق الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة خاصة فيما يتعلق بالأنابيب والمسالك والمدارج ودورات المياه و مختلف المرافق الأخرى وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال، وخاصة قرار وزير التجهيز والاسكان المؤرخ في 8 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط المقتضيات الفنية الخاصة بتنسيق الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة داخل البنية المدنية.

التسيير

الفصل 14 : أن يكون لكل موقعة مختصة في تربية المعاقين وتأهيلهم وتكوينهم المهني مشروع مؤسسياتي (تربوي وبيداغوجي وتأهيلي وتكويني) يد مهمة المؤسسة وأهدافها والوسائل المستعملة لتحقيقها، ويضبط الفئة المستهدفة وشروط القبول، ويبين محتوى التعهد وعدد ساعات التكفل الدنيا في الأسبوع ورزنامة العطل السنوية، وذلك وفق دليل منهجي . من معهد النهوض بالمعاقين.

الفصل 15 : يتم تكوين الأشخاص المعاقون في إطار المشروع التربوي والبيداغوجي والتاهيلي تحت مسؤولية المؤسسة سواء كان تنفيذ البرامج التربوية داخل مقبرها أو خارجه.

يتعين على المؤسسة اعتماد مشاريع تربوية إفرادية تتلاءم وخصوصيات كل فرد من منظوريها وتساهم في وضعها وإنجازها عائلة المعنى بالأمر.

الفصل 16 : يجب أن يتضمن ملف قبول الشخص المعاق علاوة على المعلومات المتعلقة به وبوضعيته الاجتماعية على ملف طبي يشتمل على فحوص تقييمية كاملة لمؤهلاته ومستواه التحصيلي.

ن من منظور وَهُنْ إِضَافَةٌ
بِالْأَمْرِ وَحَالَتْ بِلَائِلِيَّةٍ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ :

الإعاقة وأسبابها والوضعية الصحية الحالي
بخصوص تطوّرها ونوع الرعاية الخاصة الت
لراقبة الطبية نظام الدواء عند الاقتضاء،
ي تم على ضوئها قبول المستفيد بالمؤسسة،
ات والمؤهلات لبيئية والذمة و والتفسان

ومحاضر الجلسات التقييمية التي يجب
— ما يملئه المشرع الإفرادي للمستفيد،
غوجي والتكتويني الإفرادي

الفصل 19 : يتم تغطية الأشخاص المعاقين الذين تم قبولهم بالمؤسسة المختصة بعقد تأمين.

ويخضع الأشخاص المرسمون بمؤسسات التأهيل المهني الخاصة بالمعاقين إلى التغطية الاجتماعية من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي طبقا للترتيبات الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات الأمر عدد 973 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998.

الفصل 20 : يجب أن لا يتم استخدام الأشخاص المعاقين في أعمال تكون عادة من اختصاص أعضاء المؤسسة، ولا يمكن استخدامهم إلا في الأنشطة المحددة في إطار المشروع الفردي وتحت مسؤولية الفريق التربوي.

الفصل 21 : تحجر بصفة قطعية كل العقوبات البدنية وكذلك كل الأشكال الأخرى للعنف البدني أو اللفظي.

الباب الرابع

إطار التكفل

الفصل 22 : تعتمد المؤسسة في خدماتها على فريق متعدد الاختصاصات يتربّك خاصة من :

- إطار طبي وشبه طبي
- إطار اجتماعي
- إطار تربوي وبيداغوجي
- إطار تأهيل وتكوين مهني
- إطار صالح عامة (إدارة، صيانة)،

يساهم مجموع الأعوان في التكفل بالأشخاص المعاقين وذلك في إطار المشاريع الفردية.

الفصل 23 : يجب أن يكون كل عضو من الفريق حاملا للشهادات والكافاءات الضرورية لمارسة مهامه.

الفصل 24 : للمدير مسؤولية شاملة على المؤسسة ويكلف بالإشراف الفني والإداري عليها ويتولى تنسيق مجموع انشطتها وهو المسؤول الدائم على تنفيذ الأنشطة التربوية والبيداغوجية والفنية والتأهيلية والترفيهية، ويجب أن تكون له كفاءة أولية في مهنة تربية وتجربة ثابتة لا تقل عن 5 سنوات في ميدان التربية المختصة.

كما يجب أن يكون مدير المؤسسة متفرغاً كلياً للقيام بمهامه.

الفصل 25 : يكلف الأخصائي النفسي بتقييم المؤهلات الذهنية والعاطفية والنفسانية للمعاق وبالعمل على تطويرها، كما يكلف بالتوجيه النفسي للأشخاص المتكفل بهم وبتوجيه عائلاتهم وإرشادها.

الفصل 26 : يؤمّن الإطار الطبي وشبه الطبي حسب الإختصاص وحاجيات الفئات المستهدفة، الخدمات المتعلقة بالتابعة الطبية والمساعدة على النطق والعلاج الطبيعي والعلاج بالعمل وتنمية القدرات الحسية الحركية وغيرها من الخدمات، ويعمل الإطار شبه الطبي تحت مسؤولية طبيب المؤسسة

٤- التركيز على برامج التربية

العام الملائمة لخصوصيات الفئة

— قدرات العراق وتكوينه في سوق الشغل حسب برامج يعدها

الفصل، 28 : يكفي إطار التأهيل والتقويم
الاٰلات مختلفة وملائمة لمؤهلها
للفرض .

الفصل 29 : نبذة عن أدوات التكفل						الصلة والطاقة القصوى للمؤسسة
						كما يلى :
متعددة		بصرية	عضوية			نوع الإعاقة
		ذئفحة و				
		متوسطة				
10	10	8	8	6	6	عدد المجموعات
5	5	8	8	10	10	عدد الأطفال / المجموعة
1	1	1	1	1	1	طبيب (- ب ساعتين لكل حصة)
1	1	1	1	1	1	أخصائى نفسانى (نصف وقت)
1	1	1	1	1	1	أخصائى فى التربية النفسية الحركية
1	1	1	1	-	2	أخصائى فى تقويم التطرق
1	1	1	1	1	-	أخصائى فى العلاج عن طريق العمل
1	-	-	-	1	1	أخصائى فى - معلم على طريقة البرai
1	1	1	1	1	1	- مرشد اجتماعية
11	11	9	8	7	7	
1	1	1	1	1	1	
to	lo	ż	4	-		
						أستاذ تربية بدنية

مساعد ترمومتر

الباب الخامس

المراقبة

الفصل 30 : تخضع المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين لمراقبة وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 31 : تتمتع المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين بالمساعدة الفنية والبيداغوجية لمعهد النهوض بالمعاقين وهي تخضع لمراقبته الفنية والبيداغوجية،

الفصل 32 : تخضع المؤسسات المعنية بهذه التراتيب للمراقبة الصحية من طرف مصالح الطب المدرسي والجامعي لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 33 : في صورة ثبوت إخلالات أو عدم توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون ، يمكن لوزيري الشؤون الاجتماعية بناء على تقرير مراقبة من الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية المختصة ترابياً، أن يتخذ، بمقتضى قرار، إحدى الإجراءات التالية :

- الإنذار
- الغلق المؤقت للمؤسسة
- الغلق النهائي للمؤسسة

لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق الوقتي ثلاثة أشهر يتم على إثرها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وإعتمادا على تقرير من الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية، أما إعادة فتح المؤسسة أو غلقها بصفة نهائية.

التزام بإحترام شروط إحداث
المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكون المهني للمعاقين وترتيب تنظيمها وسيرها

إني الممضي أسلفه صاحب بطاقة
التعريف الوطنية عدد صاحب المشروع

أصرّح بأنّي إطلعت على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط إحداث المؤسسات
المختصة في تربية وتأهيل والتكون المهني للمعاقين وترتيب تنظيمها وسيرها
المكوّن من 9 صفحات وخمسة عناوين وثلاثة وثلاثون فصلاً، وألتزم بالإستجابة إلى
كلّ شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحملّ تبعات عدم إحترامي للترتيب الجاري
بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة
التي سيكون مقرّها بالعنوان التالي :

.....
حرر بـ في
(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الاستثمار : ديناراً تقريباً.
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريباً.